يناجي ربه فله أن يتاهب لذلك بالوضو والطهر ويكون ذلك بما
طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه بشي خالطه من شي
طاهر او نجس الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او
حماة او نحوها وما السما وما الابار وما العيون وما البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شي طاهر حل فيه فذلك الما طاهر
غير مطهر في وضو او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة
فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرايض وقيل وجوب
السنن الموكدة ونهي عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
والمجزرة ومقبرة المشركين وكنايسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من

اللباس

اللباس ثوب ساتر من درع او ردا والدرع القميص ويكره ان يصلي
ان يصلي في ثوب ليس علي اكتافه منه شي فان فعل لم يعد واقل
ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض
في سجودها مثل الرجل باب صفة الوضو ومسنونه
ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب
ان يوصل به الوضو لا في سنن الوضو ولا في فرايضه وهو من
باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لان لا يصلي بها
في جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس
وصفة الاستنجا ان يبدا بغسل يديه فيغسل مخرج البول ثم
يمسح ما في المخرج من الاذي بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض
ويغسلها ثم يستنجي بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتي يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن
نقيا اجزاه ذلك والما اطهر واطيب واحب الي العلما ومن لم يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)